دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية [مستل]

أ.م.د حسام حميد شهاب
husamhamedlaw@tu.edu.iq
كلية العلوم السياسية / جامعة تكريت
الباحثة/رغد علي حسن
وزارة الخارجية

THE ROLE OF THE UNITED NATIONS IN RESOLVING INTERNATIONAL CONFLICTS [Quoted]

Assistant professor. Dr. Husam. H. shahab
University of Tikrit – college of political sciences
Raghad ali hasan
Ministry of Foreign Affairs

المستخلص

أفرزت ظاهرة العولمة تحولات أمنية أثرت في مفهوم النزاع والذي ادى الى ظهور أشكال جديدة ومعقدة للنزاعات الدولية، ساهمت مجتمعة في وضع الأساليب التقليدية موضع النقد لقصور دورها و فشلها في تحقيق السلم والأمن الدوليين في بعض الحالات. الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة الى أبتكار وسائل أخرى، و تطوير آلياتها لجعلها أكثر ملائمة لمستجدات البيئة الدولية وتحوُّلات النظام الدولي وتغير القوى الفاعلة فيه. لذا تطورت أساليب حل النزاعات الدولية على وفق المتغيرات التي فرضت انعكاساتها علـى واقع العمل الدولي، فضلاً عن التحديات الجديدة التي باتت تهدد السلّم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة، المنازعات الدولية، التدخل الانساني، بناء السلام

Abstract

The phenomenon of globalization has produced security shifts that have affected the concept of disputes leading to the emergence of new and complex forms of international disputes which together have contributed to putting the traditional methods under criticism

due to their shortcomings and their failure to achieve international peace and security in some cases. This prompted the United Nations to innovate and develop other means and to develop mechanisms to make them more appropriate to the developments in the international environment, to the shifts of the international system, and to the change of the active forces in it. Therefore, methods of resolving international disputes have evolved according to the changes that have imposed their repercussions on the reality of international action in addition to the new challenges that have come to threaten the international peace and security.

Key words: the United Nations, international disputes, humanitarian intervention, peace building

المقدمة

مرت المجمعات الدولية وعلى مر التاريخ بالكثير من النزاعات وكانت في الغالب تؤدي الى نشوب صراعات مسلحة اودت بحياة الكثير من الناس، وفي كل تلك الحقب الزمنية لم تجد تلك المجتمعات الية او هيئة متخصصة يمكن اللجوء اليها من اجل حلها، الا انه وفي ظل بروز المجتمع الدولي في الوقت الحاضر وظهور المنظمات الدولية العامة والاقليمية التي هدفت لايجاد صيغة لتنظيم المجتمع الدولي وفق التطورات الحديثة، ظهرت الامم المتحدة كجهة دولية اوكل اليها مهمة الريادة في مجال حل النزاعات الدولية الى جانب المنظمات الاقليمية ذات الاهتمام المشترك، وقد باشرت الامم المتحدة ومنذ تاسيسها بالعمل على ايجاد قدر كبير من الجهود من اجل تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، وقد تنوعت تلك الوسائل باختلاف طبيعة تلك المنازعات وباختلاف الوسائل المتبعة من قبل اجهزة الامم المتحدة المعنية بهذا الامر، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الامم المتحدة في هذا الاطار، الا ان هناك بعض الاخفاقات الكبيرة في معالجة منازعات ادت الى حروب كلفت البشرية خسائر كبيرة، وبهذا بات على الامم المتحدة ان تجد وتطور اساليب أكثر فاعلية للتغلب على التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي ووئد الخلافات التي يمكن بسببها ان تحدث نزاعات مسلحة قد تهدد السلم والامن الدولي.

أهمية البحث: تبرز اهمية البحث في تبيان دور الامم المتحدة في مجال حل المنازعات الدولية، أذ تطور هذا الدور في بداية القرن الواحد والعشرين لارتباطه بالتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي وما تواجهه الامم المتحدة من عقبات في سعيها في مباشرة هذا الدور.

هيكلية البحث: ومن اجل دراسة هذا الموضوع ارتاينا تقسيمه على ثلاث مباحث أذ سنتناول في المبحث الأول إلى تعريف النزاع وأنواعه أما المبحث الثاني سيتناول أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحل النزاع والمبحث الثالث سيتناول آليات الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين وفق المتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية.

المبحث الاول

التعريف بالنزاع وانواعه

يُعد النزاع من ثوابت ومعطيات العلاقات الدولية، سواء كان بين الدول، أو بين الجماعات داخل الدولة الواحدة، لذلك سعت مختلف الدول والمنظمات الدولية إلى العمل على احتواء النزاعات حال اندلاعها، أو إلى الحيلولة دون تفاقمها كي لا تصل إلى مرحلة استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها[١].

وبهذا وجدنا ان من المهم تناول مفهوم النزاع والوقوف على تعريف واضح له لتجنب الخلط بينه وبين المفاهيم والمصطلحات الأخرى ذات الصلة مثل التوتر والأزمة والحرب والصراع، نظراً للتداخل والتشابه الكبير بينهما. ويمكننا القول أن تداعيات انهيار الاتحاد السوفييتي على المسائل الأمنية، كان له الأثر الواضح في تكريس هذا الخلط، فضلا عن تعدد تعريفات النزاع، التي أختلفت في جوانب وأتفقت في جوانب أخرى. فماهو النزاع وما هي أنواعه:

النزاع في معجم لسان العرب يأتي من التنازع والتخاصم، ونزاع القوم هو خصامهم[٢]. ويُعرّف النزاع الدولي بالخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي

---

[١] كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية في علم النزاعات، ط١ ،الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الشوف، لبنان، ١٩٩٨، ص ٢٠.

[٢] أبن منظور، معجم لسان العرب،دار المعارف ، القاهرة ، ص ٤٣٣.

بشأن موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أوغيرها، معنى ذلك هناك ارتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي؛ لذا تكون غالبية النزاعات ذات طبيعة مختلطة [١].

و يُعرَّف النزاع "بالخلاف بين دولتين أو أكثر بسبب مسائل معينة فقد تكون مياهاً، او مواد خاماً، أو حدوداً، أي يكون موضوعه إحدى المصالح الحيوية، كما قد ينشأ النزاع بين جماعات الدولة الواحدة، والذي يطلق عليه بالنزاع الداخلي [٢].

كما يُعَّرف بالخلاف الذي ينشأ بين دولتين بشأن موضوع معين قد يكون قانوني أو بسبب حادث طاريء يؤدي إلى تعارض في مصالح الدولتين الاقتصادية والعسكرية والسياسية، أو يؤدي إلى تعديل رئيس في الأوضاع الراهنة ويستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه وحقوقه او لفرض إرادته على التغيير [٣].

أو أنه "حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح، فهو عبارة عن مجموعة معينة من الأفراد(سواء كانت قبلية أومجموعة عرقية أو لغوية أودينية أو اجتماعية اقتصادية أو سياسية) تتعارض مصالحها مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة؛ لأنَّ كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا".وعرفه ريمون أرون بأنه تنازع شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على الهدف نفسه أو السعي لتحقيق أهداف غير متجانسة.

ويشبه جون غالتونغ النزاع بمثلث متساوي الأضلاع، أُطلق على زوايا أضلاعه المتساوية القياس بزاوية التناقض، وزاوية الادراك وزاوية السلوك. وتعني زاوية التناقض عدم التوافق في الأهداف والمصالح بين الأطراف. وزاوية الإدراك التي تشير إلى عملية تصور المفاهيم الخاطئة وغير الخاطئة، أي التصور الذي يحمله كل طرف على

---

[١] كمال حماد، النزاعات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

[٢] صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول وسُبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٢، ص٧٤.

[٣] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج١، ترجمة عباس العمر، دار الجيل بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٣٨.

الآخر. أما زاوية السلوك تشير الى السلوك على أرض الواقع، عادة ما يُجّسد على شكل تهديد أو استخدام العنف المسلح[١].

هنا وجدنا من المهم التمييز بين مفهوم النزاع والصراع إذ يرى أبن منظور بأن الصراع والمصارعة فيدلان على المجابهة الحادة وعلى أحد الأطراف أن يصرع الطرف الآخر.

فالصراع : حالة من التناقض متعددة المستويات، بين فاعلين أو أكثر تنطوي على تناقض تام، مما يجعل منه مستمرا في الزمان، ومهدداً لوجود الأطراف، وقابيلة تسويته في هذه الحالة صعبة جداً. أي بمعنى ان الصراع لا يتعلق بخلاف أو تنازع بشأن قضية محددة وإنما يتعلق بتناقض الإرادات والأهداف[٢]، ولعل الصراع العربي الاسرائيلي، أبرز مثال على ذلك فهو صراع وجود وليس نزاع حدود.

يتضح أن النزاعات أنواع ويمكن تناولها باختصار :[٣]

أولا: النزاعات القانونية: التي يكون فيها الطرفان على خلاف بشأن تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية وعبر اللجوء إلى القضاء وتحدُّث بسبب عدم الاتفاق في وجهات نظر قانونية او عملية بعيدا عن المسائل السياسية.

ثانياً: النزاعات السياسية: النزاعات التي تنشأ عن تضارب واختلاف المصالح والخطط السياسية، التي تنشأ عن طريق طلب أحد أطرافها تغيير الأوضاع القائمة، ويمكن حلها بالطرق السياسية والدبلوماسية بحيث إنَّ تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي الى تسويتها.

وتصنف النزاعات على وفق حِدتَّها إلى:

١. النزاعات العنيفة: وهي أعلى درجات النزاع تؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين باستخدام القوة المسلحة وتؤدي الى وقوع قتلى.

---

[١] المصدر نفسه ، ص٢٧٢ .

[٢] عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط ١، بيروت،٢٠٠١، ص١٨- ١٩.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط١، الناشر صباح صادق، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٩.

٢. نزاعات غير عنيفة: توصف بعدم التوافق بين دولتين حول مصالح معينة، ويمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ولكن لا تستخدم فيها القوة المسلحة.

يُعّد النزاع المسلح، سواء أكان دوليا أم لا، من ثوابت ومعطيات العلاقات الدولية، وهو المرحلة القصوى لظاهرة النزاع بين الدول، أو بين الجماعات داخل الدولة الواحدة، لذلك سعت مختلف المنظمات الدولية إلى العمل على احتواء النزاعات المسلحة حال اندلاعها، أو إلى الحيلولة دون تفاقمها كي لا تصل إلى مرحلة استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها[١].

أما مفهوم حل النزاع يشير إلى الإنهاء الكامل للنزاع من خلال معالجة الجذور العميقة له في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فهو بمثابة حالة مثالية إذ لا يكتفي بإنهاء العنف المُسلَّح فقط، او تسوية النزاع مؤقتاً، او منع النزاع وإنما يسعى لمعالجة المسبّبات الهيكلية والجذرية له. وبهذا فإن مصطلح الحل يعد الأكثر شمولا من مفهوم التسوية؛ لأنَّه يخاطب الأسباب الجذرية للنزاع في محاولة لتغيير بيئتة لتكون بيئة للسلام من خلال إتفاقات مكتوبة تلزم أطراف النزاع بعدم المساس بالأمن بينهما، أو من خلال دفع الأطراف المتنازعة إلى الانخراط بمشاريع اقتصادية مشتركة[٢].

من الجدير بالإشارة الى إن ميثاق الأمم المتحدة لم يُحدد مفهوم النزاع ولا الأمن الدولي ولا العدوان، وغالبا ما ترد عبارتا السلم والأمن معا عند صدور قرارات مجلس الأمن. على وفق الحالات التي عرضت على مجلس الأمن[٣].

نستنتج مما تقدم أن النزاع هو اختلاف وتعارض وتضارب المصالح والرؤى بين دولتين أو أكثر، بشأن مسائل أو قضايا محددة، قد تكون سياسية أو قانونية.

---

[١] كمال حماد، النزاعات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠.

[٢] بدر حسن شافعي، قراءات نظرية تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني للمعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٣ نيسان٢٠١٦. تاريخ اخر زيارة للرابط ٢٠١٧/٦/٢٦: www.eipss-eg.org.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص ٦٥-٦٦.

ويمكن أنْ ينشأ بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة. وقد يكون نزاعاً عسكرياً مسلحاً، يؤدي الى حدوث اضطرابات داخل الدولة أو بين دولتين أو أكثر مما يُهّدد الأمن والسلم الدوليين، مما يدفع بالاطراف المعنية عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره.

المبحث الثاني

دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات

تُعّد الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية أسست عام ١٩٤٥، تتألف حاليا من (١٩٣) دولة عضواً تقوم على أساس مبادىء أساسية وإجتماعية وإقتصادية وسياسية تؤمن بها جميع الدول الأعضاء وتتعاهد على التقيد بها والعمل بهديها، وتوحيد جهودها لحل جميع القضايا المختلف عليها، لتحقيق الأمن والسلام في العالم عن طريق التعاون وفق ميثاق الأمم المتحدة، الذي حدد المقاصد الرئيسة للمنظمة وهي[١]:

١. حفظ الأمن والسلم الدوليين. ٢. تنمية علاقات الصداقة بين الدول واحترام مبدأ المساواة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها. ٣. تحقيق التعاون في حل المشاكل المالية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٤. تشجيع احترام حقوق الحريات الأساسية من دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وأن تكون مركزا لتنسيق الجهود بغية الوصول الى هذه الغايات.

تتكون الأمم المتحدة من ست هيئات مهمة ومختلفة وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية و محكمة العدل الدولية والأمانة العامة[٢]. فضلاً عن الأجهزة واللجان التابعة للأمم المتحدة[٣]، وبهذا سنتطرق الى دور الهيئات ذات الصلة بحل النزاعات وكما يلي:

---

[١] همام هاشم الآلوسي، الدبلوماسية خصائصها الأساسية وتعاملاتها في المجالات الدبلوماسية والقنصلية والبروتوكولية والعلاقات الدولية متعددة الأطراف، ط ١، الرباط ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١٩٠.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

[٣] صفاء سمير إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٦.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في حل النزاعات

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيس في مجال التداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (١٩٣) دولة، وهي بمثابة برلمان دولي يجتمع لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن القضايا الدولية كافة التي يشملها الميثاق ويكون لكل دولة عضو صوت واحد، وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين[١]. تجمع الجمعية العامة اعضاءها كل عام من شهر أيلول لمناقشة القضايا المشتركة التي تهم المجتمع الدولي.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بموجب المادة العاشرة من الفصل الرابع، "الحق في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه". وأكد الميثاق في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادىء العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين وتشمل المباديء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتنص على أن للجمعية العامة أن تناقش أي موقف يكون له صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفع إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، وطبقا للفقرة الثالثة للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن الى المسائل التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. إلَّا ان الميثاق لم يعطِ الحق للجمعية العامة في النظر في قضايا معروضة على مجلس الأمن ما لم يطلب منها المجلس ذلك، وقد أوكل إلى الأمين العام إخطار الجمعية العامة بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن أو انتهائه منها على وفق المادة الثانية عشر من الفصل الرابع. وطبقا للمادة الرابعة عشرة من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير السلمية لتحقيق مقاصد الأمم

[١] صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط ١، مكتبة مدبولي، ٦ ميدان طلعت حرب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٠.

المتحدة ومبادئه[١]. وتنظر الجمعية العامة في قضايا السلم والأمن الدوليين من خلال لجنتيها الأولى المعنية بنزع السلاح واللجنة الرابعة الخاصة بالمسائل السياسية وانهاء الاستعمار[٢]. وقد وجدت الجمعية العامة في قضية (الكوريتين) أنَّ الإفراط في استخدام حق الاعتراض (Veto) من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك أصدرت القرار (٣٧٧) في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠، الذي أعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أي مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض، وقد أصطلح على تسمية هذا القرار بـ الاتحاد من أجل السلام [٣]. كما أوجب (إعلان مانيلا) للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٢م بموجب قرار الجمعية العامة (٣٧/١٠) والخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، على الدول أن تفي بالتزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق. وللجمعية العامة اعتماد مقررات عن العضوية الجديدة في المنظمة وقضايا الميزانية بموافقة الثلثين، أما القضايا الأخرى فيتطلب فيها موافقة الأغلبية البسيطة[٤]. وتقوم الجمعية العامة أيضا، بوصفها السلطة العليا لشؤون الميزانية في المنظمة، باستعراض وإقرار ميزانيات البعثات السياسية وغيرها من الأدوات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وصنع السلام [٥].

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، الفصل الرابع، المواد ١٠،١١،١٢.

[2] https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index.html. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٥

[٣] أصدرت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام، نتيجة لعجز مجلس الأمن في إيقاف العمليات العسكرية لكوريا الشمالية على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي حق النقض، ويعتبر هذا القرار من صنع الدول التي كان لها النفوذ الكبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ابرزها الولايات المتحدة. أُستخدم القرار بعد إصداره لاول مرة في عام ١٩٥٦، بعد العدوان الثلاثي على مصر، عندما أنشأت الجمعية العامة قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة.

[٤] قرار الجمعية العامة، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/37/10)، ١٥ تشرين الثاني، ١٩٨٢.

[٥] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقة (S/2011/552) ٢٠١١.

يتضح أنَّ للجمعية العامة حق مناقشة أي موضوع يطرح على جدول أعمالها حتى لو كان يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، إلَّا نها لاتملك سلطة إصدار القرار الملزم لهذا الأمر الا في بعض الحالات كما في قرار الاتحاد من اجل صنع السلام وباقي القرارات المتعلقة بالموضوع يجب ان يتبناها مجلس الامن.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات

الجهاز التنفيذي الرئيس للمنظمة يتألف من (١٥) عضوا منهم خمسة دائمو العضوية وهم (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا، والصين). وينتخب الاعضاء العشرة غير الدائميين لمدة سنتين، على وفق التوزيع الجغرافي، لكل عضو صوت واحد وتؤخذ قرارات المجلس بتسعة اصوات في المسائل الإجرائية، أما في الإجراءات الموضوعية فيشترط موافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وبشرط عدم استخدام حق النقض[١]. يتمتع مجلس الأمن بموجب الميثاق بصلاحيات كبيرة، كما موضح في فصول الميثاق السادس والسابع والثامن، لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي للأمم المتحدة، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين وان يتخذ خطوات محددة لحماية السلم والأمن الدوليين عن طريق الوسائل السلمية او الوسائل القسرية وكما يأتي:

أولا: فحص النزاع: يفحص مجلس الأمن النزاع على وفق المادة (٣٤) من الميثاق وان يلاحظ ما يلي:

أ. النزاع العسكري المسلح: إنَّ النزاع بين الدولتين، يعد نزاعا عسكريا مسلحا باستخدام القوات البرية أو الجوية أو الصاروخية مما يهدد الأمن والسلم الدوليين[٢].

ب.الموقف: أقل حدة من النزاع ولكنه ينم عن خطورة محتملة، ولا يقصد التهديد او وقوع قتال مسلح فعلي، إنما يعني ظهور حالة قد تؤدي الى النزاع المسلح، اي يعني التأزم والاحتقان الذي قد يوّلد انفجارا مسلحاً [٣]. مثل قيام دولة بحجز سفينة في

---

[١] ميثاق الامم المتحدة، الفصل الخامس، المادة (٢٣).

[٢] هشام محمود الاقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/ مصر، ٢٠١٠، ص٧٠.

[٣] سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص٧٨.

مياهها... ويشترط بالموقف لكي يتدخَّل مجلس الأمن أن يودي (الموقف) الى تهديد بالأمن والسلم الدوليين[١].

ج. التهديد باستخدام القوة المسلحة: يبحث مجلس الأمن التهديد باستخدام القوة، ويمكن ان يُعدَّ صدور بيان رسمي من دولة لأخرى باستخدام القوة العسكرية مثل تحريك القوات المسلحة نحو مناطق محددة، وتهيئة أجواء الحرب داخل الدولة المتنازعة، وسحب السفراء وقطع العلاقات، والتحشيد العسكري[٢].

ثانيا: استخدام وسائل المنع: ويقصد بها أنْ يعمل مجلس الأمن دور الوسيط ويوصي ويدعو ويرجو ويطالب الدول بحل منازعاتها بالوسائل السلمية واختيار الطريقة المناسبة لتسوية نزاعها، بالوسائل التي تضّمن موادها الفصل السادس المادة (٣٣) من الميثاق التي تبيّن اختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات بالوسائل الدبلوماسية والسياسية او القانونية[٣].ولا تعد توصيات المجلس الزامية في هذه المرحلة، فهي مجرد توجيه أو وساطة. وَيُسمّى هذا المنهج بمنهج التسوية السلمية. وهو منهج يعتمد على الإقناع والاستمالة الى تحكيم العقل لتلافي الخسائر المهددة للمصلحة القومية.

بعدها يتم ممارسة الضغط عن طريق الوسائل السلمية على أطراف النزاع لاتخاذ مواقف أخلاقية تفضي الى حل ترتضيه جميع الأطراف. إلَّا أنَّ هذه الوسائل لا تنفع مع أنواع النزاعات كافة[٤]. وفي حالات عديدة لم تنجح هذه الوسائل؛ لذا وضع الميثاق المنهج الثاني المعتمد على الأمن الجماعي الذي يعطي لمجلس الأمن سلطات فعالة لضمان حماية النظام الدولي فقد جاءت المادة (٣٩) "يقرر مجلس الأمن ما اذا

---

[١] المصدر نفسه، ص ٧٩.

[٢] محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادىء، مطابع قطر، قطر، ١٩٩٧، ص ٥٦.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المادة (٣٣).

[4] Alyson JK Bailes,The role of the Security Council in the Twenty -Forst Century Dept of Political Science, University of Icelan: http://opil.ouplaw.com/browse?page=4&pageSize=10&sb_0=ae615e17-6d71-1014-90bf-c1927c3ed365&sb_1=ae610708-6d71-1014-90bf-c1927c3ed365&sort=title

كان قد وقع عملا من أعمال العدوان. ويقدّم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين(٤١ و٤٢) من الميثاق لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه "[١].

ثالثا: إستخدام وسائل القمع: يعني بها إستخدام وسائل القوة والإكراه ضد أي طرف أو دولة يرى مجلس الأمن أنها تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بعد ان يستنفد المجلس وسائل المنع ولم تحقق نتائج معينة في حل النزاعات بالوسائل السلمية. ولمجلس الأمن اللجوء إلى اجراءات لفرض التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتتنوَّع هذه التدابير ابتداءاً من فرض عقوبات اقتصادية وانتهاء بالعمل العسكري الدولي.

أ. **تدابير القمع المؤقتة:** يتخذ المجلس تدابير قمع مؤقتة لإزالة ما يهدد السلم والأمن، ولم يحدد الميثاق تلك التدابير ويعود تحديدها للمجلس نفسه، ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة للفصل بين طرفي النزاع، وإرسال بعثة مراقبة لمراقبة سلوك الطرفين، أو الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو قطع الامدادات العسكرية أو وقف المساعدات الاقتصادية. وينتهي هذا الإجراء حال التزام الدول بحل نزاعها أو أنَّ النزاع لم يعد يهدد السلم والأمن الدوليين، أو أنَّ هذه الوسائل لم تؤدِ إلى نتيجة لذا يذهب المجلس الى التدابير الأشد[٢].

ب. **تدابير إرغام غير عسكرية:** في حالة عدم نجاح التدابير المؤقتة بتسوية النزاع، يقوم المجلس بالطلب من الدول الاعضاء بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والمواصلات الحديدية.

ج. إستخدام القوة المسلحة: بعدما يستنفد مجلس الأمن وسائله ولم يتوصل إلى تسوية النزاع يلجأ إلى إستخدام القوة المسلحة، بعدما يقرر أنَّ الحالة المعروضة عليه تهدد السلم والأمن الدوليين.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (٣٩).
(٢) محمد صالح المسفر، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

يلاحظ أن نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة، أجاز استخدام القوة في حالتين فقط هما: الدفاع عن النفس للدولة أو مجموعة الدول، وحفظ الأمن والسلم بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تحدّد وجود تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين ونوع الإجراء الذي يتخذ لمعالجته. لذا فإنَّ المجلس إما أنْ يدعو الأطراف الى تسوية النزاع باتباع الوسائل السلمية التي اوردتها المادة (٣٣) الفقرة (١)، أو دعوتهم إلى إتباع وسيلة بعينها على وفق المادة (٣٦) كما يحق له التوصية بما يراه من شروط لحل النزاع طبقاً لأحكام المادة (٣٧) فقرة (٢) من الميثاق.

أما الفصل السابع فقد جاءت مواده مكملة لمواد الفصل السادس، وتضمن أيضاً إجراءات عدة تتراوح ما بين تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة المادة (٤١) وأخرى تتضمن اللجوء للقوة العسكرية المادة(٤٢)، لكن كِلا التدابير تكون ملزمة[١]. ويستطيع مجلس الأمن وفق المادة (٤٠) من الميثاق إتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع واحتواء آثاره على السلم والأمن الدوليين عن طريق دعوة الأطراف المتنازعة بالموافقة على هذه التدابير دون القيام بعمل قسري أو إلزامي، ومراعاة حقوق المتنازعين[٢]. ومثال على ذلك الدعوة لوقف اطلاق النار التي دعى مجلس الأمن اليها في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المتعلق بالصراع العربي الاسرائيلي. أو أمر بانسحاب القوات مثلما طالب مجلس الأمن بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) إنسحاب القوات العراقية من الكويت بعد إحتلالها. أو المطالبة بالعودة الى طاولة المفاوضات من أجل تسوية المنازعات، وهي الحالة الغالبة، بوصفها رد فعل من المجتمع الدولي عند وجود نزاع. الا أن هذه التدابير غير ملزمة. وفي حالة عدم الاخذ بهذه التدابير ينظر مجلس الأمن باتخاذ تدابير أكثر تشدداً[٣].

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥.
[٢] صفاء سمير ابراهيم، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٦.
[٣] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص (٨٣-٨٤).

يمكن القول، أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى مجلس الأمن اختصاصات الإلزام القانونـــي لتمكينه من النهوض بمهمة حفظ الأمن والسلم العالميين، وقد لعب مجلس الأمن الدولي الدور الرئيس في هذا المجال، ولكن سجله ظل متقلباً، ففي حين نجح في حل العديد من المشاكل التي طال أمدها في غواتيمالا وناميبيا وكمبوديا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأشرف على تنصيب حكومات وطنية جديدة بعد حل النزاعات في السلفادور وموزمبيق، فشل في كوسوفو، وفشلت جهوده في منع الإبادة الجماعية في رواندا، ولم نشهد الدور المؤثر في حل مشاكل الربيع العربي، ولم يسجل تقدماً فعالاً في الصراع العربي بشأن القضية الفلسطينية[١]، وامتنع عن استخدام القوة امام اسرائيل على الرغم من انتهاكها اكثر من (٢٠٠) قرار كما نرى العديد من التناقضات في مواقفه التي أرتبطت بإرادة الدول الكبرى[٢]؛ لما تتمتع به هذه الدول من حق نقض قرارات المجلس فـي المسائل غير الإجرائية.

المطلب الثالث

دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات

الأداة القضائية الرئيسة التابعة للأمم المتحدة، طبقا لأحكام المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة. يتم إنتخاب قضاة المحكمة (١٥) قاضيا، لمدة (٩) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على وفق المادة (٩٣)، بناء على كفاءتهم وليس بناء على جنسياتهم مع الأخذ بالحسبان التمثيل الجغرافي[٣]. إن دور محكمة العدل الدولية في حل هذه النزاعات يتوافق أيضا مع القانون الذي ينظم عمل المحكمة والذي يُعدُّ بدوره جزءا لايتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار فإنَّ المحكمة هي اليد القانونية للأمم المتحدة، وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية بين الدول أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تقوم المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها. ولايحق للدول غير

---

[١] صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط ١، مكتبة مدبولي ٦ ميدان طلعت حرب، القاهرة ٢٠٠٦.، ص ٩٨.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص(٧١).

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر.

الأعضاء في الأمم المتحدة طلب النظر في القضايا أمام محكمة العدل الدولية[١]. وقد قامت هذه المحكمة منذ إنشائها بإصدار العديد من الأحكام بشأن خلافات تتعلق برسم الحدود البرية والبحرية والسيادة، وأخذ الرهائن وحق اللجوء والجنسية والوصايا والحقوق الاقتصادية[٢].وبهذا فقد ساهمت المحكمة في معالجة العديد من النزاعات الدولية، ويمكن ان تلعب دور اكبر فيما اذا كانت ولايتها اجبارية في النظر في القضايا المعروضة امامها.

المطلب الرابع

دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حل النزاعات

تعد الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإداري للمنظمة الدولية، ويتمتع هذا الجهاز بأهمية خاصة في المنظمة الدولية، وذلك لما يقوم به من واجبات كبيرة ومهمة. يتألف هذا الجهاز من رئيس أعلى يسمى الأمين العام، يتم تعيينه من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، كما تضم الأمانة العامة فضلا عن الأمين العام عدداً من الموظفين وعدد من اللجان التي تتولَّى القيام بمهامها بموجب الاختصاصات الممنوحة لها. و للأمين العام دور سياسي على وفق المادة (٩٩) من الميثاق تمكنه من القيام بالمهام التالية[٣] :

١. تنبيه مجلس الأمن الى أي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

٢.الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.

٣.إنشاء قوات طوارئ دولية والتوسط في المشاكل الدولية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

٤. يلعب الأمين العام دوراً في المفاوضات التي تجري بين الدول المتنازعة بهدف الوصول إلى اتفاق قد يؤدي الى تبني قرار من طرف مجلس الأمن.

---

[١] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج١، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٢١.

[٢] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف، الاسكندرية ،١٩٧١.، ص ٧٦٣.

[٣] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس عشر.

٥.الأشراف على تنفيذ الاتفاقات التي تتوصل اليها الدول المتنازعة وقد تباينت حدود هذه الوظائف والاختصاصات وفعاليتها خلال عمر المنظمة الدولية تبعاً لشخصية الأمين العام والظروف الدولية المحيطة بعمله خلال فترة ولايته.

وقد تزايدت مهام الأمين العام نتيجة كثرة النزاعات التي تسببت بها التحديات الدولية، والتي أصبح من غير الممكن ان يقوم الأمين العام بمفرده بهذه المهام جميعها؛ لذا أصبح الأمناء العامون يوفدون مبعوثين دوليين للقيام ببعض هذه المهمات عوضاً عن الأمين العام نفسه، ويقومون برفع تقارير دورية للأمين العام، يعرضها بدوره على مجلس الأمن [١].

المبحث الثالث

تطور صلاحيات الأمم المتحدة في حل النزاعات

إنَّ تغيّر معطيات البيئة الدوليّة انطلاقا من تسعينات القرن الماضي، بعد سقوط جدار برلين، وتفكك المعسكر الشرقي وحل ذراعه العسكري حلف وارسو. وتفكك الاتحاد السوفيتي واندلاع أزمة الخليج. وانهيار الدولة في الصومال ونشوب الصراع العرقي في يوغسلافيا... الخ هذه الظروف، أدت الى تنوع وتطور أساليب إدارة وحل النزاعات الدولية على وفق التغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع العمل، ما أسفر عن سعي المجتمع الدولي لتبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلم و حل النزاعات الدولية ودمجها في إطار تحقيق السلم والأمن[٢].

فقد شكلّت الأساليب والآليات التقليدية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة طوال عقود الحرب الباردة الاشكال الاساسية للتدخل عند نشوب النزاعات، والتي ينصب تركيزها على هدف واحد هو حفظ السلام. مما أدى الى تراجع وقصور دور المنظمة الأممية وتعرضها لانتقادات، خصوصا بعد المجازر الانسانية التي حصلت في البوسنة، ورواندا، والصومال، في نهاية القرن الماضي، ومن أجل ذلك سنتناول هذا

[١] محمد فراج خويلفة، دور المبعوثون الدوليون في حل النزاعات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٦١.
[٢] همام هاشم الآلوسي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٠.

الموضوع في ثلاث مطالب نتناول في الاول منه تفعيل نهج الدبلوماسية الوقائية، وفي الثاني سنتناول التدخل لاسباب انسانية وفي الثالث سناخذ توسيع مفهوم السلام.

المطلب الأول

تفعيل نهج الدبلوماسية الوقائية

تُعّد الدبلوماسية الوقائية ضرورة مُلحَّة على الصعيد الدولي في وقتنا الحالي، لذا أرتأت الأمم المتحدة توسيع نهج الدبلوماسية الوقائية في هذه المرحلة كآلية إستباقية تهدف الى الوقاية من النزاعات وترتكز على تهدئة النزاعات قبل تحولها الى نزاعات مسلحة، ثم السعي لتتبع جذور هذه النزاعات لحلها، أي الانتقال من ثقافة رد الفعل الى ثقافة الوقاية[١].

وتعتمد الدبلوماسية الوقائية على جملة من الآليات لتحقيق أهدافها:

أولاً. تدابير بناء الثقة: تُعّد الثقة المتبادلة وحسن النوايا أمرين أساسيين في التخفيف من احتمالات اندلاع النزاع بين الدول ويمكن اللجوء إلى تدابير الثقة المتبادلة إذا ما توافرت الإرادة لدى الحكومات المعنية. ولخلق أساسيات للثقة والاطمئنان بين الأطراف تلك، ينبغي تبنّي معايير سلوك مقبولة دولياً منها: حماية المدنيين، حظر استخدام الأسلحة البايولوجية والكيمياوية، وتبادل المعلومات العسكرية بصورة منظمة وتشكيل مراكز إقليمية وشبه إقليمية لتقليل المخاطر[٢]. كما تعدّ الاجتماعات المنتظمة للجهات الحكومية من الأمور التي تساعد على بناء الثقة بين الدول، كما تساعد في حل الخلافات، وإيجاد أرضية مشتركة عن طريق المحادثات[٣].

ثانياً :- الإنذار المبكر: شبكة للمعلومات ترصد كل المؤشرات الدالة على حدوث نزاعات دولية أو إمكانية وقوعها لكي تتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الآثار السلبية

---

(1) Carnigie Commission on Preventing Deadly Conflict, Final Report, with Executive Summary, New York 1997,P 9.

(٢) مارتن غريفتس و تيري اوكلاهان، المفاهيم الإساسية في العلاقات الدولية ترجمة مكتب الخليج للابحاث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨. ص ٢٠٧.

(٣) كارولين هولمكفيست، الصراعات المسلحة الكبرى، في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٢٨.

التي تترتب عليها عن طريق كشف الظروف التي قد تؤدي إلـــى نزاع وتظهر هذه الإنذارات عادة في خضم النزاعات بين الدول أو في داخلها[١]. وهناك جهات عدة تتبنَّى هذا الاتجاه، كالهيئات البحثية المعنية في هذا المجال، ووحدة نظام الأنذار المبكر التابعة لقسم الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة [٢].

يتضح أن الدبلوماسية الوقائية تتطلب قاعدة عريضة من المعلومات لتكون مصدرا لآلية الانذار المبكر أو إرسال بعثات لتقصي الحقائق، كما تتضمن انتشاراً وقائياً لممثلي الأمم المتحدة وفي بعض الحالات إنشاء مناطق منزوعة السلاح فضلاً عن تدابير بناء الثقة[٣].

وتُعدُّ آلية الإنذار المبكِّر من أهم ركائز الدبلوماسية الوقائية؛ لكونها توفر للأمم المتحدة فرصة الأستجابة المبكرة للتعامل مع الأزمة قبل تفاقمها والتي تسمى بحق التدخل الوقائي. وتتطلب أرتباطها بخطط مستديمة لتطوير أنظمة الانذار المبكر الدولية التي تعمل مع إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة أو التي تعمل على المستوى الإقليمي[٤].

وبالرجوع إلى خطة السلام التي قدمها الأمين العام الأسبق بطرس غالي، نجد ترجمة للمنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية، التي أجملها في خمسة محاور متضمِّنة في النقطة الخامسة عشر من الخطة وهي[٥]:

١.السعي مبكراً إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب نزاعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.

٢. الشروع حال تفجر النزاع، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع.

---

[١] موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/undpa/ar/ ، تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٦/١.

[٢] سامي إبراهيم الخزندار، نظام الأنذار المبكر ومنع الصراعات/ التطور والمفاهيم والمؤشرات، مجلة المفكر، العدد (٧)، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٦٠.

[٣] بطرس بطرس غالي، خطة السلام، وثيقة الامم المتحدة (A/47/277) في ١٩٩٢/٦/١٧ .ص١١.

[٤] وثيقة الأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية، تحقيق النتائج، وثيقة رقم (S\2011\552)، ص ٥.

[٥] وثيقة الأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية، تحقيق النتائج، وثيقة رقم (S\2011\552)، ص ٦ – ٧.

٣. العمل، عن طريق حفظ السلام، على صون السلام، مهما كان هشّاً، حيثما توقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلام.

٤. التأهُّب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحله: إعادة بناء المؤسسات والهياكل الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية.

٥.التصدِّي للأسباب العميقة للنزاع: العجز الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي.

وتعد متطلبات حلول هذه المشاكل تكمن في الالتزام بحقوق الإنسان مع إهتمام خاص بحقوق الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية [١].

وأوضح غالي في الخطة التي وضعها بإن هناك أربعة جوانب مرتبطة ببعضها البعض، وهي أن مفاهيم: الدبلوماسية الوقائية، تشكل كلا لا يتجزأ من صنع السلام[٢] وحفظ السلام[٣] وبناء السلام[٤].

وقد أُطلق على عمليات الأمم المتحدة بعد خطة السلام، بعمليات الجيل الثاني أي أن نشاطها لم يَعُدْ يرتكز على شكل وحيد للتدخل وهو حفظ السلام، وانما اصبح يشمل صنع السلام وبناء السلام أي توسع نشاط الأمم المتحدة مما أعطى الانطباع بأن نشاطها سيزيد لمنع نشوب النزاعات[٥]. كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة بناء

---

[١] المصدر نفسه، ص ٩ .

[٢] يعني التفاوض والسعي لتحقيق اتفاق بين الاطراف المتعادية وفيه تستخدم الوسائل السلمية في اطار الفصل السادس، فتعتمد على التفاوض والتفاهم والوساطة والتحكيم والتوفيق في حل النزاع.

* بناء السلام: يشمل مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة إنتهاء النزاعات، لمعالجة الثغرات التي قد تسبب الرجوع للنزاع مرة أخرى في حال بقائها، من خلال عمليات تغيير في عناصر البيئة التي دار فيها النزاع

[٣] حفظ السلام، الاجرءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة النزاعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة، عن طريق نشر قوات تابعة للأمم المتحدة بعد موافقة جميع الأطراف المعنية. وكانت نتائج تدخل قوات حفظ السلام متباينة، نجحت في ناميبيا وكرواتيا و كمبوديا، في فرض احترام اتفاقات السلام، وعجزت في كوسوفو ورواندا و الصومال.

[٤] وثيقة الأمم المتحدة (A/47/277) تقرير الأمين العام بطرس غالي (خطة السلام)، في ١٩٩٢/٦/١٧ ص٨.

[٥] لعيساني بلال، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٥.

السلام في عام ٢٠٠٥م ومكتب دعم بناء السلام كما أنشأ صندوق بناء السلام للأمم المتحدة، لتنفيذ الاصلاحات المؤسسية اللازمة لتمكين الأمم المتحدة من تنفيذها[1].

بعد مراجعة دور الامم المتحدة بعد خطة السلام، يتضح أنَّ عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام هي الشكل الغالب على عمل المنظمة، فقد تطورت واتسع حجمها وتنوعت مهامها الى الدرجة التي أصبحت فيها هذه العمليات تشكل محور نشاط المنظمة في المجالات المتعلقة بالسلم والأمن*.

المطلب الثاني

التدخل لأسباب إنسانية

عكست نتائج مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣م، تبنِّي الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان ضمن الأفعال المخلَّة بالسلم والأمن الدوليين. وأضحى مفهوم الأمن الإنساني مفهوماً عالمياً، الأمر الذي أدى الـــى توسع نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال إنشاء مؤسسات دولية تابعة لها تعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان.

وتعُد مسألة حقوق الإنسان إحدى المراحل الرئيسة لقيام النظام الدولي الجديد، وعلى وفق هذا التصور لم تعد الدولة الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية من جراء ظهور قنوات جديدة يمكن ان يتفاعل من خلالها الفرد مع النظام الدولي. فحتى وقت قريب كان القانون الدولي لا يهتم بغير العلاقات بين الدول كأشخاص قانونية ذات سيادة، وبالتالي لا يُعدُّ الفرد شخصاً دولياً لذلك فـــإنَّ معاملة الدولة للفرد تعتبر شأناً داخلياً التي لا يجوز للدولة او المنظمات الدولية ان تتدخل فيها[1]، لكن هذا المفهوم اكتسب قيمة كبيرة في الوقت الحالي من جراء التعاون الذي مّيز العلاقات الدولية، إذ تزايدت القضايا التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي نتيجة توسيع مفهوم الأمن والسلم وبخاصة ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان فقد تطور دور الأمم المتحدة لدور إيجابي [2]، وأصبح مفهوم حق التدخل لأسباب إنسانية بسبب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

---

[1] عبد الصمد ناجي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٣، ٢٠١٠، ص ٢٢٩.

[2] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة كتب شهرية ثقافية يصدرها مركز الثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ص ٢١١-٢١٢.

والجرائم ضد الإنسانية، مؤشراً يعطي الضوء الأخضر لاتخاذ الاجراءات المطلوبة من قبل المجتمع الدولي[١]. أذ أثار هذا المبدأ العديد من الاشكالات القانونية والسياسية خاصة في ما يتعلق بالانتقائية في عمل المجلس. فمن الناحية القانونية هناك رأي يعد ان التدخل لأسباب انسانية غير منصوص عليه في الميثاق، ويُعّد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة، ومن الناحية السياسية تُتهم الدول الكبرى باستغلال هذه المبدأ للتدخل وفقا لمصالحها السياسية [٢].

ووفقا للتغيرات الحاصلة للمجتمع الدولي في الوقت الحاضر والتي انعكست بدورها الى تطور عمليات الأمم المتحدة، فقد أنشأت الأمم المتحـدة فرق عمل بقيادة مقررين خاصين يتولَّون متابعة أو مراقبـــة أوضاع حقوق الإنسان في بلد معيـن وتم تعين أمين عام مساعد يتبع الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة ليترأس مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتم زيادة موارد المركز وتعيين مفوض سامٍ لحقوق الانسان في الأمم المتحدة، فضلا عن مساهمة المنظمات غير الحكومية بتعاونها مع الامم المتحدة بدور بارز في هذا المجال ومن أبرز هذه المنظمات (هيومان رايتس ووتش) و(الصليب الاحمر) و(أطباء بلا حدود)، والتي تعمل، بموجب المادة(٧١) من الميثاق.

المطلب الثالث

توسيع مفهوم بناء السلام

نتيجة لتزايد تأثير النزاعات على الحالة الأمنية والإنسانية المتزامنة التي يواجهها العالم حاليا، أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، بالتزامن، بتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠١٦، قرارين متماثلين بشأن هيكلة بناء السلام في المنظمة[٣].(قرار مجلس الامن ٢٢٨٢ و قرار الجمعية العامة A/RES/70/262) ويأتي هذا الإجراء بوصفه جزءاً من عملية إعادة تقييم واسعة تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بشأن كيفية التعامل مع حالات النزاع. إذ وسع القراران مفهوم بناء السلام الذي

[١] عبد الصمد ناجي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠.
[٢] المصدر السابق، ص٢٣٢.
[٣] وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن (٢٢٨٢)، الوارد في الوثيقة (S/RES/2282(2016).

لم يعد مقتصراً على نهج ما بعد النزاع وانما أصبح مسعى لمعالجة الأسباب الجذرية[١]، من خلال الشراكات الاستراتيجية الوثيقة بين الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والفواعل الدولية[٢]. وربط تحقيق السلام بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول ٢٠١٥، التي تسلم بأن السلام والأمن شرطان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة، بل إنَّ التنمية المستدامة هي الطريق إلى قيام مجتمعات تتمتع بالسلام[٣].

نستنتج من دراسة القرارين بأنَّ نشاطات بناء السلام الهيكلي، تقع بين مستوى السلام السياسي والسلام الاجتماعي، وتدعم إرساء ثقافة التعاون السلمي الودي، أي أنها ترتبط ببناء بنية تحتية اقتصادية واجتماعية وسياسية، يستطيع عبرها نظام جديد للسلام أن يحقق غاياته، لأن بناء السلام السياسي لايستطيع أبداً إنجاز عملية تحويل النزاع وحده، فمعاهدات السلام لا يمكن أن تصنع السلام فهي تخلق قواعد للسلام، أو تضع بنية تحتية قانونية لدعم السلام، وبدون بنية تحتية إجتماعية موافقة على دعمه فإن السلام لايمكّن أن يتوسع أو يتحقق.[٤]

يتضح أنَّ نشاطات بناء السلام الهيكلي تتضمن برامج التنمية الاقتصادية، تعزيز الديمقراطية، دعم نشاطات المنظمات غير الحكومية والتي تدعم السلام، فهو ليس حصرا على حكومات الدول ولا الفاعلين غير الحكوميين فقط، وانما تصاغ سياسات بناء السلام من قبل مسؤولين حكوميين وغير حكوميين رفيعي المستوى. أي أنَّ موضوعات وقضايا النظام الدولي الجديد تدفع نحو تفعيل تعاون وشراكة الأمم المتحدة مع الفواعل الدولية، والتي تُحتم توفير قدر من التنسيق الاقليمي البناء بين الدول ذات العلاقة، مستندة بذلك على انَّ المنع الاستباقي عن طريق شراكة المجتمع

---

(١) موقع الأمم المتحدة، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/٣/٤ : https://news.un.org/ar/story/2016/04/249912.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وثيقة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة الوارد في الوثيقة (A/RES/70/262).

(٤) لعيساني بلال، الأساليب الجديدة لتسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر للسنة الدراسية (٢٠١٣-٢٠١٤)ص٢٨٧.

الدولي للنهوض بخطة التنمية المستدامة، سيساعد في بناء مؤسسات قوية في تلك الدول، لتعزيز أمنها واستقرارها.

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن ابرازها على الشكل الاتي :

الاستنتاجات

١- لعبت الامم المتحدة من خلال اجهزتها دورا مهما في حل النزاعات الدولية.
٢- هناك تطور وتوسع ملحوظ في القرن العشرين للامم المتحدة في مجال حل المنازعات الدولية.
٣- تطور دور الامانة العامة في حل المنازعات الدولية
٤- تلعب الدبلوماسية الوقائية دورا مهما في تجنب حدوث النزاعات الدولية والحيلولة دون حدوث المواجهات العسكرية.
٥- باتت هناك ضرورة ملحة لتدخل الامم المتحدة لحل المنازعات الدولية وخاصة في الجوانب المتعلقة بالتدخل الانساني
٦- هناك توسع لمفهوم بناء السلام وارتباطه بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر

المقترحات

١- تفعيل دور مجلس الامن في حل المنازعات الدولية وابعاد التاثيرات والمصالح السياسية التي كانت سببا رئيسيا في حدوث بعض الانتهاكات الخطيرة التي حدثت في بعض مناطق العالم.
٢- اعطاء دور اكبر للجمعية العامة في قضايا السلام الى جانب مجلس الامن.
٣- اعطاء دور اكبر لتدخل الامم المتحدة وبالاخص لمجلس الامن في الجوانب المتعلقة بانتهاكات الي تتعرض لها البشرية من جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

المصادر

اولا :الكتب

١- أبن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٢- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج١، ترجمة عباس العمر، دار الجيل بيروت، ١٩٧٩.
٣- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج١، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٩.
٤- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة كتب شهرية ثقافية يصدرها مركز الثقافة والفنون والآداب، الكويت.
٥- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٦- سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط١، الناشر صباح صادق، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦.
٧- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط ١، مكتبة مدبولي، ٦ ميدان طلعت حرب، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط ١، مكتبة مدبولي ٦ ميدان طلعت حرب، القاهرة ٢٠٠٦.
٩- صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول وسُبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٢.
١٠- عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط ١، بيروت،٢٠٠١.
١١- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الاسكندرية ،١٩٧١.
١٢- كارولين هولمكفيست، الصراعات المسلحة الكبرى، في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
١٣- كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية في علم النزاعات، ط١ ،الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الشوف، لبنان، ١٩٩٨.
١٤- مارتن غريفتس و تيري اوكلاهان، المفاهيم الإساسية في العلاقات الدولية ترجمة مكتب الخليج للابحاث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
١٥- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادىء، مطابع قطر، قطر، ١٩٩٧.
١٦- هشام محمود الاقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/ مصر،٢٠١٠.
١٧- همام هاشم الآلوسي، الدبلوماسية خصائصها الأساسية وتعاملاتها في المجالات الدبلوماسية والقنصلية والبروتوكولية والعلاقات الدولية متعددة الأطراف، ط ١، الرباط، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

ثانيا : المواثيق

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥
٢- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقة 2011 ((S/2011/552.
٣- بطرس بطرس غالي، خطة السلام، وثيقة الامم المتحدة (A/47/277) في ١٩٩٢/٦/١٧.
٤- وثيقة الأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية، تحقيق النتائج، وثيقة رقم ((S\2011\552.
٥- وثيقة الأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية، تحقيق النتائج، وثيقة رقم ((S\2011\552.
٦- وثيقة الأمم المتحدة (A/47/277) تقرير الأمين العام بطرس غالي (خطة السلام)، في ١٩٩٢/٦/١٧.

٧- وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن (٢٢٨٢)، الوارد في الوثيقة (S/RES/2282(2016)).
٨- وثيقة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة الوارد في الوثيقة (A/RES/70/262).
٩- قرار الجمعية العامة، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/37/10)، 15 تشرين الثاني، ١٩٨٢.

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١- لعيساني بلال، الأساليب الجديدة لتسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر للسنة الدراسية (٢٠١٣-٢٠١٤).
٢- محمد فراج خويلفة، دور المبعوثون الدوليون في حل النزاعات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

رابعا : المجلات والدوريات

١- سامي إبراهيم الخزندار، نظام الأنذار المبكر ومنع الصراعات/ التطور والمفاهيم والمؤشرات، مجلة المفكر، العدد (٧)، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١١.

المصادر باللغة الانكليزية

1- Carnigie Commission on Preventing Deadly Conflict, Final Report, with Executive Summary, New York 1997

خامسا : الانترنيت

١- Alyson JK Bailes,The role of the Security Council in the Twenty - Forst Century Dept of Political Science, University of Icelan: http://opil.ouplaw.com/browse?page=4&pageSize=10&sb_0=ae615e17-6d71-1014-90bf-c1927c3ed365&sb_1=ae610708-6d71-1014-90bf-c1927c3ed365&sort=title
٢- https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index.html
٣- بدر حسن شافعي، قراءات نظرية تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني للمعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٣ نيسان٢٠١٦. www.eipss-eg.org.
٤- موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/undpa/ar/
٥- موقع الأمم المتحدة،: https://news.un.org/ar/story/2016/04/249912